****

**تمهيــد**

تزخر الحقبة الحالية التي تشهدها مصر بالعدديد من التحدیات الاقتصادیة والسیاسیة محلياً وإقليمياً ودولياً، أدخلت الاقتصاد المصري مرحلة جدیدة في تاریخه تسعى خلالها الدولة جاھدة للقیام بإصلاحات جریئة لتحقیق أهداف طموحة لطالما تطلعنا جمیعا بإخلاص لتحقیقها.

وفي هذا الإطار كان من الضروري وجود رؤیة مستقبلیة لقطاع الخدمات المالية غير المصرفية – وفى مقدمته نشاط التأمين – كى يتكامل مع الإجراءات والإصلاحات الاقتصادیة الكبیرة التي تتم خلال الفترة الحالية وبما یساھم في رفع مساهمة نشاط التأمين فى الناتج القومى. وبالتأكيد لن يتحقق ذلك إلا باستكشاف الهمم والطموحات لدى ابناء صناعة التأمين بالأدوارهم المختلفة.

وقد كانت المبادرة من بعض الزملاء من وسطاء التأمين، أ. ايهاب خضر ، وأ.محمود عرابى بإقتراح عقد جلسات حوار بين كافة أطراف الصناعة بهدف تحديد السياسات الضرورية اللازمة لتطوير سوق التأمين، حافزاً لوضع الترتيبات اللازمة لعقد مثل هذه الجلسات داخل مقر الهيئة وتبني هذا الحوار إيماناً منا بتكامل الأدوار ما بين أطراف صناعة التامين من شركات و وسطاء و هيئة الرقابة، وحرصاً على الخروج بتوصيات قابلة للتطبيق، واستهدافاً لسياسات تنمية مستدامة.

والهيئة دائما ما تحرص على الإستماع إلى خبراء الصناعة والجهات الفاعلة بها، لذا يسعدنا عرض مقترحات الزملاء من المهنيين والتنفيذيين والخبراء المهتمين والتي تتعلق بموضوعات تهم سوق التأمين والمشتغلين به، وكذلك تؤدي إلى ثقة العملاء و توسيع قاعدة المستفدين بالتغطيات التأمينية، وتأمل الهيئة من خلال هذه الجلسات إلى التعريف بإستراتيجية الهيئة لتطوير نشاط التأمين في مصر وأهم التعديلات التشريعية المرتقبة من خلال تعديل القانون رقم 10 لسنة 1981 و كذلك إطلاع اطراف النشاط بأهم الموضوعات المطروحة للتنفيذ خلال الفترة القادمة.

ولا يسع الهيئة إلا أن تشكر كل من ساهم في إعداد أو تنظيم أو شارك بالفكر في تقديم مقترحات أو ساهم باي جهد في عقد هذه الجلسات الحوارية البناءة وبصفة خاصة الأستاذ/ هشام رمضان – مستشار رئيس الهيئة لشئون التأمين.

**المستشار / رضا عبدالمعطي**

**نائب رئيس الهيئة**

**المقترحات الواردة هنا قدمت من كافة عناصر المنظومة التأمينية:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الاسم** | **الوظيفة** |
| **الاستاذ الدكتور / عادل منير** | نائب رئيس الهيئه العامه للرقابه المالية الاسبق و أمين عام الاتحاد الافروأسيوى الحالى |
| **الاستاذ/ أحمد ابراهيم** | وسيط تامين |
| **الاستاذ/ احمد سودان** | قطاع الانتاج شركة ارب اورينت تكافل |
| **الاستاذ/ جمال شحاته** | رئيس قطاع اىنتاج والفروع بشركة بيت التأمن المصرى السعودى |
| **الاستاذ/ ايهاب خضر** | وسيط تامين |
| **الاستاذ/ محمود عرابى** | وسيط تامين |
| **الاستاذ/ وليد سيد** | نائب رئيس شركة ارب اورينت تكافل |
| **الاستاذ/ امير مقار** | وسيط تامين |
| **الاستاذة/ أميرة محمود** | نائب مدير عام فرع بشركه رويال للتامين |
| **الاستاذ/ بيتر مجدى** | وسيط تأمين |
| **الدكتور / هشام ماجد** | رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب لشركة كيربلاس للرعاية الطبية |
| **الاستاذ/ عمر عنتر** | العضو المنتدب شركه ايماك للوساطه |
| **الاستاذة/ ليلى عزام** | خبير تأمين إستشارى |
| **الاستاذ/ أحمد عبد المحسن** | وسيط تأمين |
| **الاستاذ/ ابراهيم لبيب** | رئيس لجنة تأمينات السيارات بالاتحاد المصرى للتأمين |
| **الاستاذ/ نظمى حسين** | رئيس لجنة البحرى تأمينات أجسام السفن بالاتحاد المصرى للتامين |
| **الدكتور/ محمد عبدالفضيل** | رئيس قطاع العمليات والشئون الإكتوارية بشركة طوكيو مارين فاملي تكافل |
| **الاستاذ/ شريف عباس** | العضو المنتدب لشركة جود لايف للوساطة |
| **الاستاذ/ بير كوردى** | خبير معاينة وتقدير أضرار |
| **الدكتور/ ناصر عبد الحميد** | العضو المنتدب لشركة ثقة للوساطة |
| **الخبير الاكتواري/ وائل عبد الهادي** | رئيس الجمعية المصرية للخبراء الاكتواريين |

**المقترحات مصنفة حسب الموضوع**

وفي إطار ما تلقاه فريق عمل تنظيم جلسات الحوار من مقترحات من السادة المختصين بصناعة التأمين وإعادة التأمين، فإننا نعرض في هذا الأوراق البسيطة كل المقترحات دون حذف، اخذين في الإعتبار أنها سوف تناقش اثناء جلسات الحوار وهو ما يعني بالضرورة أنه ليس كل المقترحات قد تكون قابلة للتطبيق وذلك في وضوء ما تنتهي إليه هذه المناقشات البناءة، وبالتأكيد أن كل ما ستسفر عنه من توصيات ومقترحات بناءة قابلة للتطبيق في إطار ما شرعه القانون واللوائح والقرارات والمنظمة والحاكمة لنشاط التأمين سوف تسعى الهيئة بكل جهد لتطبيقه في توقيتاته المناسبة وبعد إتخاذ الإجراءات المتعارف عليها.

**تطوير مهنة الوساطة التأمينية و تحديث قواعد القيد والترخيص**

1. إلزام شركة التامين بقيد وتسجيل موظفي إدارة البيع في سجل الوسطاء بعد مرور حد اقصى 6 شهور من تاريخ تعينهم، مع النظر في عودة العمل بالسجل الموقت أثناء فترة تدريب موظفى إدارة البيع (الجهاز الإنتاجي).
2. إنشاء قطاع جديد داخل شركات التامين يسىمى قطاع الانتاج المباشر (Direct Sales)، حتى يتم الفصل بين عمل وسطاء التأمين و المبيعات المباشرة والتي تتم عن طريق إدارة الشركة، على ان يكون هذا القطاع مسئول عن جلب عمليات تأمينيه جديدة وبخصوص كل ما يتم تحويله من عمليات تأمينيه من جلب وسيط تأمين يلتزم هذا القطاع بدفع قيمة العمولة الى هذا الوسيط لان من جلب العملية التامينية فى الاصل هو الوسيط، واذا كان هناك تقصير فى الخدمة من جانب الوسيط، فعلى شركه التامين اخطار الوسيط رسميا بوسائل المراسلات المتبعه فيما بين الوسيط والشركه، وفى عملية التجديد من الممكن ان يتم تحويل جزء من عمولات الوسيط الى الشركة.
3. قيام الهيئة بفرض تمثيل قطاع وسطاء التأمين (أفراد و شركات) بعضو فى مجلس ادارة معهد التأمين بمصر حتى يشارك برؤيته فى تطوير قطاع الوساطة من حيث التدريب والتأهيل للشهادات المهنيه المصريه والعالميه وليصبح على مستوى منافس اقليمى وعالمى...مع تحديد اجراءات ترشيح او تعيين عضو مجلس ادارة معهد التأمين من الوسطاء.
4. تم السماح حديثا فى الهند بواسطة هيئة الرقابة الهندية ( IRDAI) بقيام وسطاء التامين بتسويق المنتجات المالية غير المصرفية، وأقترح دراسة التجربة الهندية لتحديد المنتجات غير المصرفية الممكن تسويقها وماهو التأهيل المطلوب لذلك.
5. تطبيق إمتحانات الوسطاء الكترونيا عن بعد online كما هو الحال فى عدد كبير من الدول والهند على سبيل المثال، وذلك لمن يرغب ويستطيع، وبصورة مرحلية، من الوسطاء.
6. دعم شركات التامين والوسطاء سواء شركات او افراد فى دخول اسواق التأمين الدولية الناسئة وخاصة فى افريقيا مثل كينيا واثيوبيا والسودان، وذلك من حيث توفير معلومات عن الاسواق والمتطلبات القانونية وتسهيل التواصل مع مكاتب التمثيل التجارى والقنصليات المصرية بالخارج كتشجيع لتصدير الخدمات التامينية.
7. إعاده النظر فى الماده 12 من قرار 23 لسنه 2014 في تفسير حجم الأعمال والفصل بينه وبين الدخل ومراجعه الوثيقة التي تغطى المسئولية عن حجم الأعمال والتي قد تترجم لاحقاً إلى مبالغ تأمين حال تعويض وليست عمولات وليس ما يتقاضاه الوسيط من مزايا مختلفة فإنه اتساقا معها فيُرى أن الدخل والذى يقصد به العمولات من وجهة نظر الضوابط الحاكمة هنا ليس له محل في الاعتداد به أو اشتراطه حال عقد الوثيقة وإبرامها.
8. ضرورة أن يكون هناك ترخيص خاص بتأمينات الحياة وآخر خاص بتأمينات الممتلكات وأن يكون لكل منهما اشتراطاته التي يجب أن يجتازها الوسيط لكي يحصل على الترخيص، ويفضل أن يشتمل امتحان الوسطاء على أسئلة توضح مدى فهمهم لمناسبة المنتج لاحتياجات العميل.
9. أيضاً يجب أن يكون هناك ترخيص منفرد لتسويق منتجات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال المرتبطة بالاستثمارات لما يجب أن يتمتع به الوسيط الذي يقوم ببيعها من توافر معلومات وثقافة استثمارية تؤهله أن يقوم ببيع هذه الأنواع المعقدة من المنتجات.
10. إلزام الوسيط الحر المتقدم للحصول على رخصة مزاوله المهنة بالكشف عن تفاصيل اقاربه من الدرجة الأولى والثانية لمعرفه صله الوسيط سواء بموظف ادارى او إنتاجي في أي شركة تامين بالسوق.
11. إلزام شركات التامين بكتابه الكود والاسم الكامل للوسيط الحر المصدر للوثيقة لكل أنواع إصدارات الشركة سواء فردى او جماعي للشفافية على كل نسخ الوثيقة المصدرة لسهوله الكشف لاحقا في حاله وجود علاقة بين كود المصدر وصله قرابة باي موظف ادارى يعمل بشركة التامين.
12. غل يد موظفي الإدارة في التعامل المباشر مع العملاء (وبالأخص بشركات الممتلكات) لمنع نشوب أي نوع من أنواع العلاقات التي تثير قلق لموظف البيع الحصري او الوسيط صاحب العملية لاحقا.
13. عقد موحد يصدر من الهيئة يستخدم بين شركات الوساطة وشركات التامين لضبط إيقاع العلاقة بين الطرفين وإلزام الطرفين باحترام حقوق وواجبات الطرف الاخر ويوضح التزامات وواجبات كل طرف بوضوح طبقا للقانون ويوضح دور كل منهما مجتمعين ومنفردين تجاه العلاقة مع العميل والهيئة العامة للرقابة واسس وقواعد فض المنازعات.
14. تفعيل وثيقة تامين حياة جماعي على أعضاء وساطة التامين سواء كانوا أفراد أم شركات لما له من حاجة ملحة خاصة في مثل هذه الظروف التي تمر بها البلاد وكذلك تفاديا لانهيار الأسر بسبب وفاة العائل الرئيسي.
15. السماح للشركات المساهمة وشركات الأفراد بالإصدار الألكترونى والتأمين البنكى.
16. الزام شركات الوساطة بتعين مدير عام للشؤون الفنية توافق علية هيئة الرقابة المالية اسوه بشركات التامين ويجب ان يكون مؤهل لأداء دوره كداعم فني لشركات الوساطة والعاملين بها حتي تتمكن من تقديم الخبره الفنية الكافية للعملاء.
17. عمل برنامج لحوكمة شركات الوساطة و البدء في خطوات تحمل في طياتها فصل الملكية عن الادارة.
18. الزام شركات الوساطة بوجود نظام إلكتروني يمكنها من متابعة تجديدات الوثائق وتحصيلها تجنبا للمشاكل الناتجة عن خطا السهو الناتج عن عدم وجود متابعة دورية لشروط وثائق التامين وتحديث مبالغها وشروطها وكذلك التحصيل.
19. الحد من عمليات الادارة والعمل علي وجود برنامج مرحلي لإيقافها تماما ، وذلك اذا كنّا نؤمن باهمية دور الوسيط واهمية وجوده في العملية التأمينية.
20. الزام شركات الوساطة بوجود جهاز إنتاجي مؤهل حتي تتمكن من زيادة قدراتها الإنتاجية ، وسوف ينعكس ذلك علي زيادة مساهمة القطاع في الناتج القومي .
21. **تقسيم الوسطاء الي مستويات طبقا للمؤهل العلمي وسنوات الخبرة مجتمعين:**

**المستوي الأول:**

هو ممارس عام يتم تعيين فيه المؤهلات العليا فقط، و للحصول علي هذا الترخيص يجب اجتياز دورة اجبارية من معهد الخدمات المالية غير المصرفية، تتكون من مستويان :

**المستوي (أ):**

تتناول الدورة في هذا المستوى مباديء التأمين الأساسية والأولية، ويجوز تجديد هذا الترخيص مرتين متتاليتين فقط ، كل مرة مدتها 3 سنوات فقط.

يتعين علي وسيط هذا المستوي دفع اشتراك كل 3 سنوات قدره 3000 جم وتقديم وثيقة مسؤولية مهنية بمبلغ تأمين لا يقل 300 ألف جنيه أو مجموع أعماله السنوية أيهما أكبر وذلك طبقاً لشهادة الدخل.

**المستوي (ب):**

في حالة انتهاء المدتين المشار إليهم في المستوى (أ) أعلاه، يجب على الوسيط إجتياز دورة مستوي (ب) إجباريا ويجوز تجديد هذا الترخيص مرتين فقط ، كل مرة 3 سنوات.

* يجوز للوسيط في هذا المستوي التوسط في كل أنواع التأمين النمطي (كالسيارات التكميلي-الطبي الفردي-الحياة الفردي-السفر-الحوادث الشخصية).
* يتوجب للحفاظ علي الترخيص القيام بتطوير مهني سواء في مجال التأمين أو اللغات أو دورات تنمية أو حضور مؤتمرات... الخ، و بهدف تنمية القدرات والمهارات التسويقية وذلك لعدد لا يقل عن 15 ساعة تدريب سنويا.
* يعفي من ذلك من امضي اكثر من 5 سنوات بالشؤون الفنية في شركات التأمين أو إعادة التأمين أو من هو حاصل علي بكالوريوس تجارة قسم تأمين أو حاصل علي شهادة الACII او FCII او الدكتوراة في التأمين أو تعدت خبرته 15 سنة فى مجال الوساطة التأمنيية.
* يجوز حصول السادة المنتجين المقيدين علي فئة مالية علي هذا الترخيص.

**المستوي الثاني:**

* يكون لمن أمضي في مهنة الوساطة كوسيط مسجل 9 سنوات كحد ادني بشرط أن يكون إجتاز امتحانات معهد التأمين القانوني بلندن- المستوى الثاني CERT CII.
* يتعين علي وسيط هذا المستوي دفع اشتراك كل 3 سنوات قدره 10000 جم وتقديم وثيقة مسؤولية مهنية بمبلغ تأمين مطابق لمجموع اعماله سنويا طبقا لشهادات الدخل.
* يجوز للوسيط في هذا المستوي الوساطة في كافة أنواع تأمين المستوي الأول بالإضافة الي التأمين البحري – الممتلكات – المسؤوليات بانواعها – تأمين الأشخاص للمجموعات الخ.
* للحفاظ علي هذا الترخيص يجب القيام بتطوير مهني سواء في مجال التأمين او اللغات او دورات تنمية او حضور مؤتمرات... الخ، بهدف تنمية القدرات والمهارات التسويقية، وذلك لعدد لا يقل عن 35 ساعة تدريب سنويا.
* يجوز تجديد هذا المستوي من الترخيص لعدد 3 مدد متتالية ، كل مدة منهم 3 سنوات.
* يعفي من ذلك من امضي اكثر من 9 سنوات بالشؤون الفنية في شركات التأمين او إعادة التأمين او من هو حاصل علي بكالوريوس تجارة قسم تأمين او حاصل علي شهادة الACII او FCII او الدكتوراة في التأمين وأمضي الحد الادني من سنوات الخبرة المذكورة للوسطاء.

**المستوي الثالث:**

* يمنح هذا الترخيص لمن أمضي في مهنة الوساطة التأمينية 15 سنة كحد ادني.
* يشترط للحصول علي هذا الترخيص إجتياز امتحانات معهد التأمين القانوني بلندن- المستوى الثالث - DIP CII.
* يتعين علي وسيط هذا المستوي دفع اشتراك كل 3 سنوات قدره 30000 جم، و القيام بتطوير مهني سواء في مجال التأمين أو اللغات أو دورات تنمية أو حضور مؤتمرات ... الخ، بهدف تنمية القدرات والمهارات التسويقية.
* وذلك لعدد لا يقل عن 35 ساعة تدريب سنويا.
* تجديد الترخيص كل 3 سنوات.
* يتم الاتفاق مع دول المنطقة العربية للسماح لوسيطي هذا المستوي بممارسة المهنة في المنطقة العربية مع السماح بالمثل في السوق المصري وضمان مستحقات الطرفين المالية ومراجعتها دوريا بما يحقق النفع لتبادل الخبرات مع توسيع قاعدة العملاء وإتاحة الفرصة لاستغلال اللغة الموحدة.

1. عدم ربط اجتياز الدورات التدريبة بالتجديد كل ثلاث سنوات لمن تعدي سنوات خبرة 15 سنه.
2. عمل سجل جديد لغير المشتغلين ( الحالات الخاصة ) بخلاف سجل المشتغلين.
3. الاعتراف بوسيط التأمين ( السجل المدني ) واخطار الجهات المعنية بذلك.
4. الغاء وثيقة المسئولية المهنيه من علي العضو المنتدب لشركة الوساطه وكذلك الوسيط الذي يعمل لدي شركة وساطه.
5. اصدار كتاب مجمع به القانون وجميع القرارت الصادرة من الهيئة ويتم تسليمة للوسيط اثناء التجديد مرة واحدة والقرارات الجديدة كل 3 سنوات.
6. وضع نظام للرقابة على الوسيط بحيث يعرف الوسيط ما له وما عليه وإخضاعة ليوم تدريب من الهيئة لشرح ومعرفة المعلومات والمستندات المطلوبة عند إجراء التفتيش عليه، مع إقتراح أن تتم عملية التفتيش على الوسيط أون لاين فى طلب إي مستندات لان ذلك سوف يمنع أي فساد متوقع.
7. وضع إطار موحد لأداب وأخلاقيات المهنة ليكون منظم للعلاقة بين الوسطاء وبعضهم وبين الوسطاء وشركات التأمين يذكر به التزامات كل طرف بوضوح.
8. انشاء اتحاد لشركات الوساطة التأمينية أسوة بشركات التامين. أو إنشاء لجان فنية بالإتحاد لوسطاء التامين في حالة تاخر انشاء الاتحاد، و أري ان يكون هناك عضوين من شركات الوساطة بكل لجنة فنية بالإتحاد الحالي.
9. بالنسبه لشركات الوساطة يجب أن تكون المحاسبة في حالة المخالفة لقانون التأمين وليس قانون اخر، (159 للشركات المساهمة علي سبيل المثال)، و على أن يتم إلغاء التجديد كل ٣ سنوات للعضو المنتدب ومن ثم إلغاء الدورات -إلغاء التجديد لشركة الوساطة كل ٣ سنوات طالما ان هناك رقابة دورية واستيفاء متطلبات الهيئة-حيث ان من طبيعة الشركات هي الاستمرارية.
10. السماح لشركات الوساطة المباشرة بالجمع بين نشاط الوساطة المباشرة والوساطه في اعادة التأمين وذلك بعد رفع رأس المال بما يتماشي مع المتطلبات الحالية مع موافقة الهيئة علي المسئول الفعلي عن ادارة اعادة التأمين علي ان يكون لدية خبرة 10 سنوات علي الاقل في مجال الإعادة أسوة بالوسيط الفرد حيث ان الوسيط الفرد مسموح له التوسط في العمليات المباشرة واعادة التأمين طبقا للقانون.
11. تعديل القانون والقرارت بالسماح للوسيط بالتدخل في مناقشة وتسوية ملف التعويضات نيابة عن العميل اذا كان هو وسيط العملية.
12. تعديل القانون والقرارت للسماح بالوسيط بالاطلاع على المعاينات الفنية ومناقشتها مع شركات التأمين.
13. تعديل القانون بما يسمح في حالة وفاة الوسيط اثناء السنة التأمينية باستلام مستحقاتة المالية من خلال وكيل الورثة.
14. السماح لشركات الوساطة في التأمين بالدخول في التأمين البنكي والتعاون مع البنك المركزي للسماح بذلك.
15. الغاء تعامل شركات السياحه مع شركات التأمين الا من خلال وسيط.
16. حفظ حق الوسيط في حالة انشاء شركة وساطة من العملاء أنفسهم.
17. السماح للوسيط الفرد بتأسيس منشأه فرديه ( شركه وساطة ذات مسئوليه محدودة) مع السماح ببعض الاصدار الالكترونى وبعيدا عن التامين الاجبارى للسيارات فقط مع السماح بباقى التامينات الاجبارية الاخرى.
18. تقسيم وسطاء التامين على حسب الخبرة وتغيير شكل الدورات التدريبيه وتحويلها الى دورات متخصصه فى انواع التامين المختلفة.
19. مناقشة تعديل قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بالنظر في إعادة العمل كالسابق بالنسبة للسادة المنتجين الحاصلين علي شهادات متوسطة للعمل بسوق التأمين كمنتجين ذلك ان تلك المهنة تعتمد على مواصفات ومواهب ليس من الضروري أن تكون قاصرة فقط على الشهادات العليا وفوق المتوسطة مع وضع شروط لذلك.
20. **السماح للوسطاء بالاتى :-**

* الوكاله الانتاجيه والسماح لهذه الوكالة بالاصدار والتعويضات.
* وسيط حر يعمل فى جميع فروع التامين و إعادة التأمين.
* وسيط حر يعمل متخصص فى فرع واحد من فروع التأمين.
* وسيط يعمل لدى شركات التامين فقط وتقسيهم حسب نوع الشركه.

1. **النظر فى البدء فى توسيع الاستعلام عن الوسطاء من خلال موقع الهيئه بوضع الاتى :**

* صوره شخصيه للوسيط.
* توضيح اول تاريخه لتسجيل الوسيط ومده تسجيله بالسنوات.
* فتح محركات البحث لسهوله الوصول الى الوسيط المطلوب الاستعلام عنه.
* اضافه ما يلزم على كارنيه الوسطاء.

**تطوير مهنة خبراء التأمين الاستشاريين**

1. اشتراط حصول خبير المعاينه وتقدير الأضرار على دورات تدريبية متخصصة فى المجال المراد مزاولة مهنة المعاينة فيه، وعلى ان تقدر بعدد ساعات دراسية.
2. تغيير شكل الحصول على خبير تأمين إستشارى لكي تصبح في شكل دراسة مصرية لأنواع التامين المختلفه بعد أن يجيز معهد التامين بمصر الموافقه على منح الدارس درجه الخبير وذلك بعد التأكد من كفائته واستحقاقه لهذه الدرجة.
3. السماح بالجمع بين خبير تأمين إستشارى و وسيط تأمين أو موظف ادارى مع منع منح هذه الدرجه لخبراء المعاينه وتقدير الاضرار وكذا الخبراء الاكتواريين ومنعها ايضا على موظفى الهيئه العامه للرقابه الماليه.
4. يجب تحديد ماهية وظيفة خبير التأمين الاستشاري؛ لتجنب التضارب المهني مع مهام الوسيط وخبير المعاينه في نفس الوقت.

**تطوير مهنة خبراء المعاينه وتقدير الاضرار**

1. أن يكون من شروط التسجيل كخبير معاينه، وبالإضافة الي توافر الخبرة الفعلية في مكتب خبرة معتمد، يجب الحصول على CERT CII لتسجيله وممارسته لأعمال المعاينة وتقدير الاضرار.
2. بعد 6 سنوات الأولى من تسجيله، يجب الحصول على DIP CII لتجديد تسجيله والاستمرار في ممارسة المعاينة وتقدير الاضرار.
3. يتم تجديد الترخيص كل 6 سنوات كشرط للاستمرار في ممارسة المهنة بعدما يقدم ما يفيد استمراره في الدراسه الاكاديميه سواء من ال CII او CILA.
4. تنقيح سجل خبراء المعاينة والوسطاء من غير المشتغلين، ووضع إليه محددة لقبولهم والعمل علي تحويلهم من أفراد اليشركات مساهمة أو شركات فردية.

**تطوير معايير الإكتتاب والتعويضات**

1. وضع اطار زمني للموافقة علي إصدار وثائق التأمين من شركة التأمين بحيث لا يتعدى 15 يوم.
2. قيام كل شركة بوضع معايير وآليات للاكتتاب والتعويضات تعتمد مسبقاً من الهيئة وتكون المرجعية في حالات الاختلاف بين الشركة والعميل ووسطاء التأمين.
3. إلزام الشركات بعدم إصدار وثيقة التأمين دون وجود طلب تأمين موقع من العميل و الوسيط حتي يتم تحديد المسئولية.
4. إنشاء قطاع لادارة المخاطر فى جميع شركات التامين.
5. تفعيل الربط الالكتروني لإصدار وثائق التامين الإجباري على المركبات الكترونيا مع قطاع الحاسب الآلى بوزارة الداخلية وبالتعاون مع وزارة التخطيط وكذلك الهيئة العامة للرقابة المالية والاتحاد المصري للتأمين. وما يساعدنا على تقديم ذلك المقترح هو وجود فاقد في الأقساط الواجب إكتتابها لهذا التأمين، فمن المعروف أن عدد المركبات في مصر حوالي ( عشرة مليون مركبة ) متنوعة بين ( ملاكي- نقل – موتوسيكل – جرار زراعي وخلافه )، ومتوسط قسط الوثيقة الواحدة حوالي (200 جم سنوياً) وبالتالي فيجب أن تكون أقساط السيارات لا تقل بأي حال عن (اثنين مليار جنيه سنوياً)، وللأسف نرى أن أقساط التامين الإجباري على المركبات في 30/6/2017 هي (مليار جنيه تقريباً) وبالتالي فهناك (مليار جنيه) تضيع على شركات التامين سواء خاصة أو حكومية.
6. توضيح تفاصيل واليات الاستفاده من قاعده العملاء المرفوضين تأمينياً، حيث انها غير واضحه وكذلك كيفية ضمان النزاهه فى تطبيقها والاستفادة منها بدون اي أغراض اخري وان يكون هناك جهه للتأكد من صحه المعلومات.

**تطوير المنتجات التأمينية، وتوسيع قاعدة عملاء التأمين**

1. الموفقة لشركات التأمين علي تغطيات تأمينية جديدة يتم اضافتها على الوثائق المعتمده دون اعادة كتابة الوثيقة مرة اخري.
2. إلزام جميع شركات التأمين باصدار جميع الوثائق باللغتين العربية والانجليزية، وذلك وفقاً لما تعتمده الهيئة في هذا الشأن.
3. وضع حد ادنى للتغطيات التأمينية فى كل نوع تأميني.
4. بالنسبة لعقود تأمين الحياة، ضرورة توحيد المعايير الخاصة بعقود التأمين المرتبطة بالإستثمار وعمل Illustrationوفقا لمعايير محددة، ومناقشة ذلك مع هيئة الرقابة لدراسه إمكانية الزام الشركات به.
5. ضرورة واهمية زيادة التأمينات الإجبارية.
6. الاتجاه الى تطوير إمكانيات خدمة ما بعد البيع وأهمها خدمة الدفع عن طريق الانترنت مما سيساهم في خفض نسبه الإلغاءات السنوية وتحسين مؤشرات الاداء.
7. دراسة نقل بند تغطية الأموال المغطاة بالخزائن من وثيقة الحريق او جميع اخطار الممتلكات الي وثيقة الأموال والتي تشمل الأموال المنقولة بالطريق لانها اكثر تخصصاًmore specific policy .
8. **وثيقة العيوب الكامنة inherent defects policy**

تلك وثيقة تغطي الأضرار المادية التي تحدث للمشاريع من تاريخ تسليم المشروع ولمدة ١٠ سنوات وقد تمتد الي ١٥ سنة وهي تغطي الأضرار المادية ضد عيوب التصميم وعيوب المواد وعيوب المصنعية وانهيار وانزلاق ورسو التربة والتي حدثت خلال فترة التشييد ولَم تكتشف الا خلال فترة التشغيل.

وهذه الوثيقة يتم طلبها من قبل مالك المشروع او المقاول الرئيسي او ممول المشروع ويتحمل تكلفتها المقاول الرئيسي وتتضمن عدم الرجوع علي المؤمن لهم المشتملين بوثيقة CAR كما تتطلب الوثيقة وحود خبير معاين كفء يقوم بمراقبة التشييد ويتم إعداد تقارير دورية لشركة التامين ومعيدي التأمين.

هذه الوثيقة يتم إصدارها من بداية المشروع لكن تاريخ بداية التفعيل او الشريان تبدأ من تاريخ انتهاء واستكمال المشروع وتستمر الي ال ١٠ او ١٥ سنه. وهذه الوثيقة لا تخضع للإلغاء بعد للسريان this policy cannot be cancelled . و تلك الوثيقة سعرها يتراوح بين 1٪‏ الي 1.5٪‏ من قيمة العقد او مبلغ أقصي خسارة ممكنة او مِن قيمة الخسارة الأولي.

1. وثيقة المسئولية المهنية للأطباء medical malpractice
2. وثيقة فقد الإيراد او الأرباح المتوقعة للمشاريعdelay in start up
3. وثيقة إلغاء المؤتمرات او المناسبات cancellation of event

**مقترحات من شركات الرعايه الصحيه :**

**أولا : تعديلات القانون ١٠ لسنة ٨١ و المزمع اصدارها و البنود الخاصة برأس مال شركات التأمين الطبي**

المقترح : أن يكون رأس المال في حدود ١٠ مليون جنيه

**ثانيا : شركات إدارة الخدمة الطبية (TPA ) و ومشاكلها مع شركات التأمين**

المقترح : دخول الهيئة العامة للرقابة المالية كطرف في العقود المبرمة بين شركات التأمين و شركات الإدارة مع تعديل هذه العقود بما يضمن تنظيم هذه العلاقة و أيضا يضمن حقوق الطرفين.

**ثالثا : قانون التأمين الصحي الجديد و عدم تحديد دور واضح لعمل شركات التأمين و شركات إدارة الخدمة الطبية**

المقترح : تحديد دور شركات التأمين و شركات إدارة الخدمة الطبية في ظل هذا القانون.

**معايير الشفافية والإفصاح والتقارير**

1. وضع آلية لتفعيل استفادة السوق من التقرير السنوي للهيئة بحيث يمكن نشره في صورة Excel وليسPDF وذلك في نهاية كل ربع سنة، ومع إمكانية عمل تحليل فني للتقرير السنوي والاعلان عن نتائج التحليل على موقع الهيئة.
2. ضرورة عمل تحليل لأداء السوق وإعلان نتائج أعماله بشكل دوري كل ثلاثة شهور على عكس ما هو عليه الوضع الآن من التأخير في الاعلان عن نتائج السوق لأكثر من ثلاثة أرباع العام.
3. **ما يخص المعلومات وسريتها:** ضرورة وجود ميثاق شرف لكل من يتناول معلومات تخص حملة الوثائق، سواء من الوسطاء مباشرة و/أو إعادة التأمين و/أو شركات التأمين بحيث لا يجوز تداولها الا بموافقة وتفويض كتابي من العميل صاحب الحق في المعلومات.

**ضوابط الإعلان عن المنتجات التأمينية :**

* عمل آليه لمنع الحملات الاعلانية عن منتجات تأمينية من جهات ليس لها علاقه بالمنظومة التأمينية، وضروره مراقبتها ومحاسبتها وذلك بتفعيل الهيئه لسلطتها في الضبطية القضائيه وما يخص اعمالها.

**التعديلات التشريعية والتنظيمية للسوق :**

1. إضافة باب خاص ومتكامل للتامين التكافلى بنوعيه فى القانون الجديد:

* ضبط تعريفات التأمين التكافلي، والتي تعتبر جزء من التطبيق.
* توضيح دور هيئة الرقابة الشرعية وآليه عملها.
* توضيح الالتزام بالمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
* توضيح آليه الحوكمة داخل الشركة.
* توضيح آليه الاستثمار وفق الضوابط الشرعية.

1. وجود اليه لضبط السوق بعيدا عن مخالفه قواعد اتفاقية الجات لما فيه من مصلحه للجميع الوسيط والشركات.
2. وضع اليه لتنظيم المنافسة الشرسة بالسوق وكيفية تنظيمها نظرا لآثارها المدمرة علي صناعة التأمين.
3. التعريف بمستجدات القانونية، مثل قانون ضريبة القيمه المضافه وكيفيه تطبيقها علي التامين وكذلك التوعيه باعاده تقييم الممتلكات وتطبيق شرط النسبيه.
4. التعريف بدور جهاز حمايه المنافسه وانعكاسه علي نشاط التامين.
5. أهمية وضرورة خضوع القطاع للهيئة كبديل عن وزارة الاستثمار أسوة بما هو متبع مع البنوك.
6. أهمية مراجعة نسب الضرائب المفروضة علي وثائق التأمين لأنها تشكل عائق أمام المنافسة الخارجية.
7. عمل صندوق لمواجهة الكوارث حال تعثر الشركات في الوفاء بالتزاماتها.
8. دارسة تطبيق اطار إدارة المخاطر المؤسسية (Enterprise Risk Management) على شركات التأمين وتشجيع السوق لتطبيق مثل تلك الممارسات الدولية (Solvency II) .
9. تدرج العقوبات في حالات المخالفة ( التنبية – الانذار – التحقيق – توقيع العقوبة ).
10. العمل على القضاء على المخالفات الموجودة بالسوق والمتمثلة فى بيع معارض السيارات لوثائق تأمين أو شركات الرعاية أو شركات السياحه وتغليظ العقوبة على هؤلاء.

**نشاط إعادة التأمين:**

1. عمل نسبة احتفاظ للسوق المصري من جميع العمليات كبديل لخروج مجمل الاقساط خارجياً

**أو**

1. النظر في إنشاء شركة اعادة تأمين مصرية.
2. تفعيل مبدأ التبادل التأميني Exchange of Reciprocity وذلك لأخطار معينة ولأنواع معينة من التامين ويمكن التبادل في حدود قيمة الاحتفاظ الاجمالي Gross Retention او في حدود الطاقة الاستيعابية لكل شركة تأمين، وهنا يكون هناك تنوع في المحفظة التأمينية لكل شركة وهناك أيضا تغذية للمحفظة واتفاقيات اعادة التامين لكل شركة وقلة الاقساط المصدرة للخارج.

**نشاط التأمين التكافلي:**

1. يجب تحديد تصور نهائي تلتزم به كافة شركات التكافل في طريقة حساب الفائض في صندوق المشتركين وطريقة توزيعه.
2. ضرورة تعديل نماذج الهيئة لتناسب كافة أعمال السوق وذلك لرفع واقع السوق بشكل دقيق وسريع، حيث أن النماذج الحالية لا تتناسب مع المنتجات الحالية التي تقدمها الشركات مما يجعل كل شركة تجتهد في طريقة ملئ هذه النماذج.
3. تبني الهيئة عقد مؤتمر دولي عن التأمين التكافلي في العالم لاستعراض انجح التجارب ومعرفه اهم التحديات حتي يكون التطوير علي أحدث ما وصل اليه العالم ويمكن الاستعانه بهيئة المحاسبه والمراجعه للمؤسسات الماليه الاسلاميه بالبحرين والتي تعتبر المرجع الشرعي والتطبيقي علي المستوي العالمي.

**تطوير سوق التأمين**

1. تنمية وتطوير مهارات العاملين بشركات التأمين وحثهم على التعرف على كافة مستجدات التأمين بالعالم الخارجي، ويمكن إتاحة ذلك من خلال توفير الاتحاد المصري للتأمين ندوات وورش عمل حول المستجدات في أسواق التأمين العالمية والتغطيات المستحدثة للعاملين بقطاع التأمين وباستضافة خبراء من هذه الأسواق.
2. تهيئة سوق التأمين والعاملين به للتطورات الرقابية التي ستستحدث بالتشريعات الجديدة مثل إدارة المخاطر ومعايير الملاءة المالية.
3. تطوير وتنمية مهارات العاملين بالهيئة وإعادة بناء قدراتهم خاصة فيما يخص أسلوب الرقابة على أساس الخطر.
4. ضرورة توافر قواعد بيانات جيدة وسليمة وكاملة لكافة فروع التأمين بكل شركات التأمين والعمل على خطط عمل محددة المدة لتوفير هذه القواعد في حالة عدم توافرها.

**تطوير الخبرة الاكتوارية:**

1. **رقابياً:**
   1. تنمية وتطوير قدرات ومهارات العاملين بالهيئة بما يتوائم مع التغيرات المتوقعة مستقبلاً.
   2. الترخيص للخبراء الاكتواريين بمتطلبات معينة لكل فرع من فروع التأمين (ممتلكات – تأمينات أشخاص – صناديق تأمين ومعاشات).
   3. ضرورة تفعيل عمل الرقابة على الخبراء الاكتواريين داخل الإدارة العامة للخبرة الاكتوارية وليس فقط مراجعة التقارير الاكتوارية.
   4. ضرورة أن يكون تقييم الاحتياطيات الفنية للشركات من خلال خبير اكتواري مستقل خارجي وأن يكون تعيينه وتحديد أتعابه من قبل الجمعية العامة للشركة بما يضمن حيادية الخبير وعدم تأثير إدارة الشركة على أدائه، ووضع حد أقصى لعدد الشركات التي يقوم الخبير الاكتواري بتقديم الخدمات الاكتوارية لها، وذلك جميعاً أسوة بمراقبي الحسابات.
   5. تطوير نماذج موحدة للتقارير الاكتوارية فيما يخص ما يلي:
      * تقدير المخصصات الفنية في تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.
      * تسعير المنتجات التأمينية.
      * تحليل خبرة الشركات في شأن الأسس الفنية المستخدمة للتسعير وتقدير الاحتياطيات.
      * مراجعة تسعير المنتجات التأمينية.
2. **الخبراء الاكتواريين**
3. تطوير وتنمية قدرات ومهارات الخبراء بما يتوائم مع التغيرات المتوقعة مستقبلاً، من خلال تنظيم ندوات وورش عمل يحاضر فيها خبراء أجانب تستهدف نقل الخبرات في مجال الخبرة الاكتوارية ويمكن تمويل ذلك من موارد رسم التطوير.
4. ضرورة أن يمسك الخبراء الاكتواريين سجلات يتم فيها تسجيل الأعمال التي يقومون بها.

**الإرتقاء بمستوى الكوادر البشرية**

1. تفعيل دور معهد الخدمات المالية غير المصرفية في تنظيم دورات تدريبيه متخصصه فى التامين المختلفة.
2. إصدار الهيئة لضوابط ومعايير لوجود تدريب مستمر للوظائف الإدارية داخل شركات التأمين.
3. فرض حد ادني للمستوي العلمي والتدريبي المقبول من الرقيب لاي شخص يعمل في الشؤون الفنية و/او التعويضات في شركات التأمين، وكذلك في مجالات الفنية الأخرى مثل إدارة الإستثمارات.
4. لا يجوز اختيار رئيس قطاع او عضو منتدب لشركة تأمين بدون الحصول علي المستوي الثالث من معهد التأمين القانوني بلندن DIP CII مع مضي اكثر من سنة خبرة بالمهنة سواء شؤون فنية او إعادة تأمين.
5. عقد دورات تدريبية للمكتتبين متخصصة في النوع الذي يمارسه المكتتب في نشاط إعادة التأمين وكيفية تقييم الاخطار مما يسهل من عمله ومساعدة الوسطاء في إتخاذ قرارات الإكتتاب بصورة أسرع،وكذا دورات اخري في باقي فروع التامين لإعداد كادر مؤهل ومتدرب مما يؤهله لتولي مناصب قيادية بشركات التامين، وأن تكون الترقيات الوظيفية بعدد ساعات تدريب محددة.
6. وضع خطة لربط الواقع العملي في شركات التأمين بما يتم تدريسه أكاديميا في الجامعات وذلك عن طريق عقد ندوات لطلبة أقسام التأمين والعلوم الاكتوارية وأن يتم التنسيق بين الشركات والكليات مباشرة لتوزيع الطلبة بترشيح من الكليات خلال فترة الاجازة علي الشركات للتدريب العملي لتحقيق أقصى إستفادة**.**
7. السماح بإعتماد المعاهد الخاصة لتدريب الوسطاء لأن ذلك سوف يأتى بثماره على جميع أضلاع منظومة التأمين و سوف يخلق منافسة بين المعاهد لرفع جودة المتدرب، مما يعود على السوق بتطوير الوسطاء. ومن جهة اخرى يجب أن تعتمد المواد العلمية التى سوف تدرس من الهيئة بمقابل مادى وبذلك تزيد من موارد الهيئة.